

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٣) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٠

بشأن الترخيص لمدرسة دار لقمان الحكيم الدولية بتدريس المناهج الأمريكية
خريطة التنظيم الأساسي

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التنظيم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التنظيم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم للعمل بالمدارس
الدولية وإجراءات الترخيص لها ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٩ ،
وتحقيقاً للصالح العام .

تقرر :

المادة الأولى :

يرخص لمدرسة **دار لقمان الحكيم الدولية** الكائنة في الحي الشامس - القطعة رقم ٩ -
الهضبة الوسطى المقطم التابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج
الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية (NAAS) Northwest Association of Accredited Schools
والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية على أن يكون الترخيص بواقع فصل واحد وينمو من مرحلة رياض
الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بإجمالي عدد (١١) فصلاً خصماً من الفصول المصرح بها من
الهيئة العامة للأبنية التعليمية وبكثافة مقدارها ٣٠ طلبةً بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي
مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه.

المادة الثانية :

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طلبةً
للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في
جميع الصفوف على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في
المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات
هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث
والسادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجنة النظام والمراقبة المختصة .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٢ -

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة دار القمان المقيم الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة و المديرية والإدارة
التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الرابعة :

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية أرقام (٢٤) بتاريخ ١/٢٢/١٩٩٢ و (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن
التعليم الخاص و (٢١٢) بتاريخ ٦/٢٦/٢٠٠٦ و (٣٢١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع
الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
(دكتور/ أحمد مكي يسر)

